



MADINAH  
COLLEGE

MCL LIBRARY

# Manzumat al-Qawa'id al-Fiqhiyyah by Shaykh al-Sa'di (Arabic)

From the course

[Maxims of Fiqh \(Al-Qawaid Al-Fiqhiyyah\)](#)

**This material is provided by Madinah College**

on [mclportal.com](http://mclportal.com), the college's online learning portal.

[www.mclportal.com/library/manzumat-al-qawaid-al-fiqhiyyah-by-shaykh-al-sadi-arabic](http://www.mclportal.com/library/manzumat-al-qawaid-al-fiqhiyyah-by-shaykh-al-sadi-arabic)

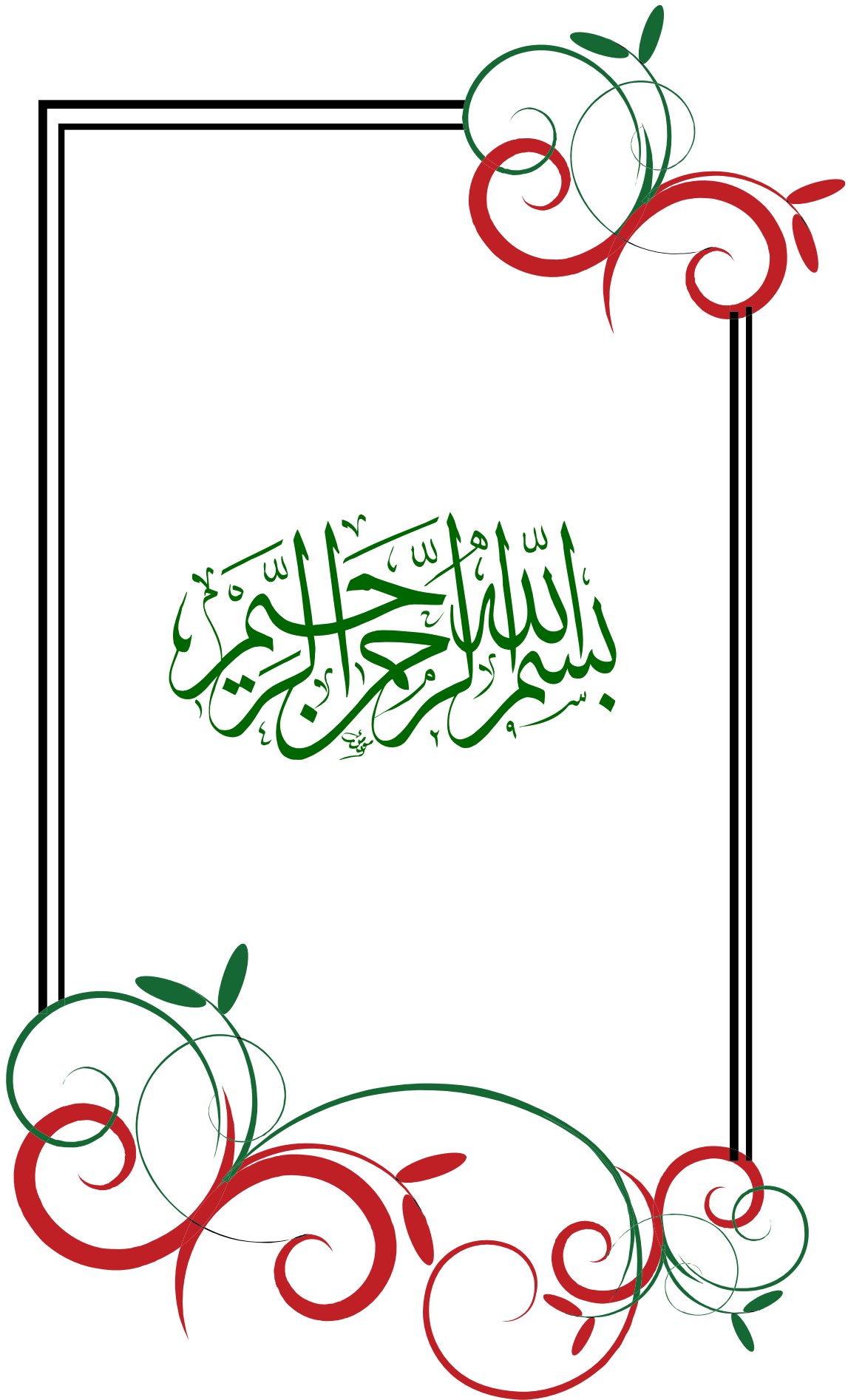


مَنْظُومَةٌ  
الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

لفضيلة  
الشيخ العلامة  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِي  
رحمه الله تعالى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## الْمَنْظُومَةُ

- الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْأَرْفَقِ (١) وَجَامِعِ الْأَشْيَاءِ وَالْمُفَرِّقِ  
 ذِي النَّعَمِ الْوَاسِعَةِ الْغَزِيرَةِ (٢) وَالْحَكَمِ الْبَاهِرَةِ الْكَثِيرَةِ  
 ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعَ سَلَامٍ دَائِمٍ (٣) عَلَى الرَّسُولِ الْقَرَشِيِّ الْخَاتَمِ  
 وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَبْرَارِ (٤) الْحَائِزِي مَرَاتِبِ الْفَخَارِ  
 اِعْلَمْ هُدَيْتَ أَنَّ أَفْضَلَ الْمِنَّةِ (٥) عِلْمٌ يُزِيلُ الشَّكَّ عَنْكَ وَالْدَّرَنُ  
 وَيَكْشِفُ الْحَقَّ لِذِي الْقُلُوبِ (٦) وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَى الْمَطْلُوبِ  
 فَاحْرِصْ عَلَى فَهْمِكَ لِلْقَوَاعِدِ (٧) جَامِعَةِ الْمَسَائِلِ الشُّوَارِدِ  
 لَتَرْتَقِيَ فِي الْعِلْمِ خَيْرَ مُرْتَقَى (٨) وَتَقْتَفِيَ سُبُلَ الَّذِي قَدْ وَفَّقَا  
 وَهَذِهِ قَوَاعِدُ نَظْمَتِهَا (٩) مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ حَصَلَتْهَا  
 جَزَاهُمْ الْمَوْلَى عَظِيمَ الْأَجْرِ (١٠) وَالْعَفْوَ مَعَ غُفْرَانِهِ وَالْبِرَّ  
 وَنَبِّئْنَا شَرْطُ لِسَائِرِ الْعَمَلِ (١١) بِهَا الصَّلَاحُ وَالْفَسَادُ لِلْعَمَلِ  
 الدِّينُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَصَالِحِ (١٢) فِي جَلِبِهَا وَالْدَّرُّ لِلْقَبَائِحِ  
 فَإِنْ تَزَاحَمَ عَدَدُ الْمَصَالِحِ (١٣) يُقَدِّمُ الْأَعْلَى مِنَ الْمَصَالِحِ  
 وَضِدُّهُ تَزَاحُمُ الْمَفَاسِدِ (١٤) يُرْتَكَبُ الْأَذْنَى مِنَ الْمَفَاسِدِ  
 قَاعِدَةُ الشَّرِيعَةِ التَّيْسِيرُ (١٥) فِي كُلِّ أَمْرٍ نَابَهُ تَعْسِيرُ  
 وَلَيْسَ وَاجِبٌ بِلا اقْتِدَارِ (١٦) وَلَا مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطِرَارِ  
 وَكُلُّ مُحْظُورٍ مَعَ الضَّرُورَةِ (١٧) بِقَدْرِ مَا تَحْتَاجُهُ الضَّرُورَةُ  
 وَتَرْجِعُ الْأَحْكَامُ لِلْيَقِينِ (١٨) فَلَا يُزِيلُ الشَّكَّ لِلْيَقِينِ  
 وَالْأَصْلُ فِي مِياهِنَا الطَّهَّارَةِ (١٩) وَالْأَرْضِ وَالْثِّيَابِ وَالْحِجَارَةِ



- وَالْأَصْلُ فِي الْأَبْضَاعِ وَاللُّحُومِ (٢٠) وَالنَّفْسِ وَالْأَمْوَالِ لِلْمَعْصُومِ  
تَحْرِيمُهَا حَتَّى يَجِيءَ الْحِلُّ (٢١) فَافْهَمْ هَذَاكَ اللَّهُ مَا يُمْلُ  
وَالْأَصْلُ فِي عَادَاتِنَا الْإِبَاحَةُ (٢٢) حَتَّى يَجِيءَ صَارِفُ الْإِبَاحَةِ  
وَلَيْسَ مَشْرُوعًا مِنَ الْأُمُورِ (٢٣) غَيْرُ الَّذِي فِي شَرْعِنَا مَذْكُورُ  
وَسَائِلُ الْأُمُورِ كَالْمَقَاصِدِ (٢٤) وَاحْكُمْ بِهَذَا الْحُكْمِ لِلزَّوَائِدِ  
وَالْخَطَأُ وَالْإِكْرَاهُ وَالنَّسْيَانُ (٢٥) أَسْقَطَهُ مَعْبُودُنَا الرَّحْمَنُ  
لَكِنْ مَعَ الْإِتْلَافِ يَثْبُتُ الْبَدَلُ (٢٦) وَيَنْتَفِي التَّائِيْمُ عَنْهُ وَالزَّلَلُ  
وَمِنْ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ فِي التَّبَعِ (٢٧) يَثْبُتُ لَا إِذَا اسْتَقْلَلَ فَوْقَ  
وَالْعُرْفُ مَعْمُولٌ بِهِ إِذَا وَرَدَ (٢٨) حُكْمٌ مِنَ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ لَمْ يُحَدِّ  
مُعَاجِلُ الْمَحْظُورِ قَبْلَ أَنِهِ (٢٩) قَدْ بَاءَ بِالْخُسْرَانِ مَعَ حِرْمَانِهِ  
وَإِنْ أَتَى التَّحْرِيمُ فِي نَفْسِ الْعَمَلِ (٣٠) أَوْ شَرْطِهِ فَذُو فَسَادٍ وَخَلَلٍ  
وَمُتْلِفٌ مُؤْذِيهِ لَيْسَ يَضْمَنُ (٣١) بَعْدَ الدَّفَاعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ  
وَالنَّكَرَاتُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ (٣٢) فِي الْجَمْعِ وَالْأَفْرَادِ كَالْعَلِيمِ  
كَذَاكَ (مَنْ) وَ(مَا) تُفِيدَانِ مَعَا (٣٣) تُعْطِي الْعُمُومَ أَوْ سِيَاقِ النَّهْيِ  
وَمِثْلُهُ الْمُفْرَدُ إِذَا يُضَافُ (٣٤) كُلُّ الْعُمُومِ يَا أَخِي فَاسْمَعَا  
وَلَا يَتِمُّ الْحُكْمُ حَتَّى تَجْتَمِعَ (٣٥) فَافْهَمْ هُدَيْتَ الرُّشْدَ مَا يُضَافُ  
وَمَنْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ (٣٦) كُلُّ الشُّرُوطِ وَالْمَوَانِعِ تَرْتَفِعُ  
وَيُفْعَلُ الْبَعْضُ مِنَ الْمَأْمُورِ (٣٧) قَدْ اسْتَحَقَّ مَالَهُ عَلَى الْعَمَلِ  
وَكُلَّمَا نَشَأَ عَنِ الْمَآذُونِ (٣٨) إِنْ شَقَّ فِعْلُ سَائِرِ الْمَأْمُورِ  
وَكُلُّ حُكْمٍ دَائِرٍ مَعَ عَلَّتِهِ (٣٩) فَذَاكَ أَمْرٌ لَيْسَ بِالْمَضْمُونِ  
وَهِيَ الَّتِي قَدْ أُوجِبَتْ لِشَرْعَتِهِ (٤٠) وَهِيَ الَّتِي قَدْ أُوجِبَتْ لِشَرْعَتِهِ



- وَكُلُّ شَرْطٍ لَازِمٌ لِلْعَاقِدِ (٤١) فِي الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْمَقَاصِدِ  
 إِلَّا شَرْوْطًا حَلَلَتْ مُحَرَّمًا (٤٢) أَوْ عَكْسَهُ فَبَاطِلَاتٌ فَأَعْلَمَا  
 تُسْتَعْمَلُ الْقُرْعَةُ عِنْدَ الْمُبْهَمِ (٤٣) مِنَ الْحُقُوقِ أَوْ لَدَى التَّزَاحُمِ  
 وَإِنْ تَسَاوَى الْعَمَلَانِ اجْتَمَعَا (٤٤) وَفَعِلَ أَحَدُهُمَا فَاسْتَمَعَا  
 وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلَا يُشْغَلُ (٤٥) مِثَالُهُ الْمَرْهُونُ وَالْمُسَبَّلُ  
 وَمَنْ يُؤَدِّ عَنْ أَخِيهِ وَاجِبًا (٤٦) لَهُ الرُّجُوعُ إِنْ نَوَى يُطَالِيَا  
 وَالْوَازِعُ الطَّبْعِيُّ عَنِ الْعِصْيَانِ (٤٧) كَالْوَازِعِ الشَّرْعِيِّ بِلَا نُكْرَانِ  
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ (٤٨) فِي الْبَدْءِ وَالْخِتَامِ وَالِدَّوَامِ  
 ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعَ سَلَامٍ شَائِعِ (٤٩) عَلَى النَّبِيِّ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِ

